تعمل مؤسسة العمل الخيري داخل الكويت أو خارجها على مساعدة ورفع معاناة أصحاب الحاجات والمعوزين والفقراء

5 نواب يقترحون تنظيم العمل الخيري والإنساني ومؤسساته: عقد اتفاقيات تعاون وشراكات مع جهات الدولة والقطاع الخاص

محمد هايف

د.مبارك الطشه

فارس العتيبي

خالد المونس

حمد العبيد

- لها عقد اتفاقيات تعاون وشراكات وبروتوكولات مع المؤسسات المماثلة لنشاطها على المستويات الإقليمية والدولية
- يجوز للمؤسسات الخيرية قبول التبرعات الخارجية بغرض المساهمة في مشروع خيري وإنساني محدد ومرخص
- طلب انتداب أو تفرغ لموظفين من جهات حكومية للعمل فيها وفق الضوابط والأعداد التي تحددها الوزارة
- تمكين المؤسسات الخيرية من فتح فروع لها داخل الكويت كما يجوز بعد موافقة وزارة الخارجية فتح فروع لها بالخارج
- يحق لها حسب القانون تملك العقارات لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في النظام الأساسي لإنشائها
- لا يجوز لها مباشرة أي نوع من النشاط ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بعد الترخيص لها من الوزارة

تقدم النواب فارس العتيبي ومحمد هايف وحمد العبيد ود.مبارك الطشه وخالد المونس، بالاقتراح بقانون بشأن العمل الخيري والإنساني، ونصت مواده على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

ـ الوزير: الوزير المعني بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ـ الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ـ العمل الخيري والإنساني: هو العمل الذي يقوم على تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية والعلاجية والإغاثية والدعوية والتربوية والتعليمية والخدمات التطوعية ذات الطابع الخيري الإنساني للأفراد والمجتمعات ولا يهدف إلى تحقيق الربح.

ـ مؤسسة العمل الخيري والإنساني: كل جهة يرخص أن تقوم الوزارة بتزويد الجهات المعنية بنسخة منه.

ويجب أن يبين فيه اسم المؤسسة ومقرها وأغراضها وعدد المؤسسين عن (50) مؤسسا، وأن تتوافر في العضو المؤسس الشروط التالية:

رد من الوزارة بمنزلة رفض للطلب.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من القرار برفض العمل الخيري وإنساني والوزارة وأي جهات أخرى باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المركزي، وذلك مع مراعاة ما تقرره الجهات الرسمية في هذا الشأن.

3 ـ إذا خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة أو قامت باعمال تخرج عن أهدافها.

4 ـ إذا توقفت عن ممارسة أنشطتها لمدة تزيد على سنة دون وجود أسباب مبررة.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية.

المادة 31: عند حل مؤسسة العمل الخيري والإنساني وتصفيتها تؤول أموالها بموجب قرار من الوزير المختص إلى الجهات التالية:

1 ـ أموال الزكاة إلى بيت الزكاة الكويتي.

2 ـ باقي الأموال والمشاريع الخيرية إلى الأمانة العامة للأوقاف لتكون وقفا يصرف ريعه لتحقيق الأغراض التي قامت عليها المؤسسة، وذلك بعد الوفاء بكافة الالتزامات والمصروفات المترتبة على المؤسسة، ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 32: للجمعية

الرقابة على مؤسسات العمل

عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس نشاطا باسم مؤسسة خيرية وإنسانية لم يتم شهرها، أو استمر في مواصلة نشاطها بعد فقدها الشخصية الاعتبارية مع علمه بذلك، أو انتحل صفة في مؤسسة مشهرة أو أنشأ مؤسسة وهمية.

المادة 39: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بجمع التبرعات أو تنظيم الحملات الإغاثية دون الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة على أن تؤول إلى مؤسسة عمل خيري وإنساني تؤدي نفس النشاط حسب ما تحدده الوزارة أو ما يحدده النظام الأساسي.

المادة 40: مع عدم الإخلال

المصدر: 10442 / [illegible] / [illegible].[illegible] / / :[illegible]